وسواء أذن السيد والولى والزوج فى الحضور أم لا (وهو دون سهم) وان كانوا فرسانا و(يجتهد الامام فى قدره) بحسب مايرى و يفاوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاش على التى تحفظ الرحال (ومحله الاخماس الاربعة فى الاظهر) والثانى أصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو مستحق وفى قول مستحب (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (انما يرضخ لذمى حضر بلا أجرة و باذن الامام على الصحيح والله أعلم) فان حضر بغير اذنه لم يرضخ له على الصحيح لانه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره ان رأى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة فقط

﴿ كتاب قسم الصدقات ﴾

أى الزكوات لمستحقيها وهم ثمانية أصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخره (الفقير من لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته) كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو يكسب الا درهمين أو ثلاثة (ولا

كامل فراجعه والرضخ لغة العطاء القليل وهو بالضاد والخاء المعجمتين وجوز بعضهم فى الخاء الاهمال أيضا وشرعا ماسيذكره (قوله وسواء أذن السيد الخ) فرضخه لسيده ان لم يكن مكاتبا ولا مبعضا فان كان مكاتبا فله أو مبعضا فلصاحب النوبة ان كان مهايأة والا فلهما (تنبيه) من كل من هؤلاء فى أثناء القتال أسهم له (قوله وهو مستحق) بفتح الحاء أى واجب بسبب الحضور كالسهم الا أنه ناقص عنه فلذلك كان من الاخماس الاربعة (قوله و باذن الامام) ولو مكرها (قوله فله الاجرة) ظاهره وان زادت على سهم الراجل وهذا فيما اذا استأجره وله أجرة المثل فيما اذا أكرهه ولا شئ له فى عدم الاذن بل يعزره ان رآه مصلحة والله أعلم

﴿ كتاب قسم الصدقات لمستحقيها ﴾

والقسم بفتح فسكون بمعنى تفدير الانصباء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لاشعارها بصدق نية باذلها وهى شاملة للندوبة وتخصيصها بالزكوات لانه المراد هنا وذكرت هنا لما فيها من قسم الامام وتعلقها بسبب المال كما يأتى (قوله لمستحقيها) أى عليهم وأشار بذلك الى أن ذكرهم زيادة على الترجمة وليس معيبا (قوله وهم ثمانية) وأنواع ماتجب فيه الزكاة أيضا ثمانية ابل و بقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وكرم وهذا فى زكاة العين فلا ترد التجارة بل هى راجعة الى الذهب والفضة (قوله للفقراء الخ) أضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى باللام المفيدة للملك والى الاربعة الاخيرة بفى المفيدة للظرفية للاشارة الى اطلاق الملك فى الاولى وتقييده بصرفه فى مصارفه فى الاخيرة حتى لو لم يصرفوه فيها استرجع منهم كله أو مابقى وذكر الظرفية فى كل صنفين من هذه الاربعة للاشارة الى أن الاولين منها يأخذان لغيرهما والاخيرين منها يأخذان لانفسهما (قوله الفقير) الذى هو مفرد الفقراء ممن يستحق الزكاة (قوله يقع) أى كل منهما أو أحدهما (قوله من حاجته) أى كفايته لعمره الغالب أو بقيته ولا يعتبر هم مونه ولو كان عنده كفاية ذلك وعليه ديون لم يعط حتى يصرفه فيها (قوله أو ثلاثة) قال شيخنا الرملى أو أربعة فان زاد عليها فهو من المسكين (قوله وثيابه) وحلى المرأة كالثياب (قوله ولو للتجمل) أى ولو مرة فى العام أى مع كونها لائقة به كالحلى وكذا يقال فى المسكن نعم ان استغنى بسكنى نحو المدارس قال شيخنا أو بنحو الاجرة منع مسكنه فقره (قوله وعبده) أى اللائق به ومثله خيل الجندى غير المرتزق أو لم يعطه الامام وكذا آلة المحترف وكتب العالم المحتاج اليها ولو من نحو طب أو وعظ أو تعددت من فن واحد نعم ان تعددت من كتاب ترك له الاصح ومثل كتب العلم تواريخ الخلفاء الاربعة لاغيرهم وأشعار نحو اللغة (قوله وماله الغائب) ولو حكما كحاضر حيل بينه و بينه (قوله والمؤجل) وان قصر الاجل وقيد شيخنا الاعطاء لهذين بما اذا لم يجدا من يقرضهما فراجعه (قوله الى أن يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظ الى لان

(قوله فان حضر الخ) مثله فيما يظهر عبد الكافر المسلم اذا حضر بغير اذن الامام لانه لسيده وهو كافر (قوله فله الاجرة) أى ولو بلغت سهم الراجل على الاصح فى باب السير قلت والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز أيضا بحسب الحاجة

﴿ كتاب قسم الصدقات ﴾

سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها (قول المتن ولا كسب) قال الزركشى لم يجعلوا الغنى بالكسب كالمال فيما يجب عليه كالحج بل فيما يجب له كالزكاة قيل كان من حق المؤلف أن يذكر الآية كما فعل المحرر ثم يسوق بيان الاصناف ليكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض وانما بدأ فى الآية بالفقير لشدة حاجته (قول المتن مسكنه وثيابه) أى اللائقان به فيما يظهر (قول المتن وماله الغائب) أى قياسا على فسخ المرأة النكاح بمثل ذلك قال البغوى قال الزركشى والقياس أنه يعطى من سهم ابن السبيل لا من سهم الفقراء

منع الفقير مسكنه وثيابه) وان كانت للتجمل قال ابن كج وعبده الذى يحتاج الى خدمته ذكره عنه فى الروضة على وفق بحث الرافعى وقال وهو متعين (وماله الغائب فى مرحلتين والمؤجل) فيأخذ ما يكفيه الى أن يصل الى ماله والى أن يحل الاجل

(وكسب لا يليق به) فيتركه و يأخذ (ولو اشتغل بعلم) شرعي كما في الروضة وأصلها (والكسب يمنعه) من الاشتغال به (فقير)

ماذكره من أفراد ابن السبيل فتأمل (قوله وكسب لا يليق به) أو يليق به ولم يجد من يستعمله فيه ولو كان من ذوي البيوت الذين لم تجر عادتهم بالتكسب فله الاخذ وان قدر عليه لانه غير لائق به عرفا (قوله بعلم شرعي) ولو مما يطهر الباطن كالتصوف ومثل العلم آلته كالنحو وكذا حفظ القرآن لا تلاوته وكذا نذر صوم الدهر حيث جاز (قوله فيشتغل بالعلم) ان كان فيه تحصيل والا فلا يعطى شيأ (قوله و يأخذ) أي ما يكفيه ويكفي ممونه اللازمة نفقته كأبيه وولده وعبده المحتاج اليه لا زوجته قاله شيخنا الرملي فراجعه (قوله بالنوافل) ولو مؤكدة أو مؤقتة فلا يعطى (قوله فرض كفاية) أي اصالة أو غالبا فيدخل المجتهد فيعطى وكل فرض كفاية كذلك وفرض العين بالاولى (قوله الزمانة) هي العاهة كما في المحكم وفي الصحاح آفة في الحيوان والمراد هنا ما يمنع من التكسب (قوله والمكفي) قال شيخنا فلو لم يكفه فله أخذ تمام كفايته ولو من زكاة المنفق عليه من زوج أو قريب كالزوج الفقير أن يأخذ من زكاة زوجته وان أعادها لها عن النفقة ومنعهم دفع زكاته لمن تلزمه نفقته يحمل على من تكفيه النفقة وعلم مما ذكر أنه لو امتنع قريبه من الانفاق عليه واستحى من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكفي أيضا ومثله ما لو أعسر الزوج عن النفقة أو غاب وان قدرت على الفسخ بذلك ومثله ما لو مات المنفق ولقريبه الاخذ من زكاته بعد موته كما قاله شيخنا (قوله بنفقة زوج) ولو في العدة أو ناشزا القدرتها على الطاعة حالا كما يأتي (قوله ليس فقيرا) عبارة أصله والشرحين والروضة لا يعطى وماسلكه المصنف أولى لايهام عبارتهم أنه من الفقير فلا يعطى فيخرج عن الحد المتقدم ولا تعطى الناشزة لقدرتها على الطاعة حالا كما مر (قوله سبعة أو ثمانية) وكذا ستة أو خمسة كما مر عن شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الخمسة (قوله على ما يليق الخ) قال شيخنا الرملي ولو اعتاد ما دونه لم يزد عليه (قوله ساع) وهو الجابي (قوله وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الاموال (قوله يجمع الخ) هو تفسير للحاشر وكذا من يجمع ذوي السهمان ومنه العريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق كالنقيب والمشد ومنه الكيال والعداد والوزان ان فعلوا ذلك في مال المستحقين فان فعلوه لتمييز الزكاة من المال فأجرتهم على المالك (قوله وحافظ لها) أي للاموال التي هي الزكاة ومثله الراعي لها والخازن ونحوهم ومحل ذلك قبل قبض الامام لها والا فأجرتهم في جملة السهمان من مال المصالح لا في سهم العامل {تنبيه} اذا فرق المالك أو جعل الامام لمن يعمل جعلا من بيت المال فلا عامل كما سيأتي (قوله لا القاضي والوالي الخ) أي اذا قاموا بما يعمله العامل مما ذكر لا يعطون من الزكاة شيأ (قوله والمؤلفة) أي من المسلمين اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه أو يخاف من شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف وعمله كما قال بعضهم أن لا ينزل بالمسلمين والعياذ بالله نازلة (قوله ونيته ضعيفة) أي ليس لها قوة من نشأ مسلما لانها من لزلة في الاسلام (قوله أو له شرف) أي أو من قوي اسلامه لكن له شرف الخ

(قول المتن ولو اشتغل بالنوافل فلا) أي لان نفعها قاصر بخلاف العلم (قول المتن لزمانة) هي العاهة قاله في المحكم (قول المتن أو زوج) لو أعسر بالنفقة استحقت من الزكاة ولا تكلف الفسخ {فائدة} لو مات القريب وعليه زكاة فهل تدفع لاقاربه أجاب القفال بانهم ان كانوا ممن تجب نفقتهم في حال الحياة فلا تدفع لهم والا فنعم ثم قال ويحتمل الجواز مطلقا لانها ساقطة عنه بالموت قال الزركشي المذهب عدم الجواز لبقاء البعضية (قول المتن ساع) هو الاصل والبواقي أعوان (قول المتن لا القاضي والوالي) قال الزركشي أي اذا قاما بذلك لاحق لهما فيها قال الزركشي وبعض المذكورات يدخل في ولاية القاضي الا أن يكون الامام أقام لها ناظرا

(ونفقته (والعامل ساع وكاتب) وحاسب (وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال) وحافظ لها (لا القاضي والوالي) أي والي الاقليم (قوله والامام فلا حق لهم في الزكاة ورزقهم اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد لمصالح العامة لان عملهم عام (والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف

يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة) والقول الثانى من سهم المصالح وقوة كلام الروضة كاصلها يقتضى القطع بالاول الآية (والرقاب المكاتبون) فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفى بنجومهم ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الدفع قبل حلول النجم وبغير اذن السيد (والغارم ان استدان لنفسه فى غير معصية) كنفقة عياله (أعطى) بخلاف المستدين فى معصية كالخمر والاسراف فى النفقة فلا يعطى (قلت الاصح يعطى اذا تاب والله أعلم) صححه فى الروضة أيضا ووجه مقابله بانه يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود والرافعى حكى الوجهين وتصحيح كل منهما عن جماعة (والاظهر اشتراط حاجته) بان لا يقدر على وفاء ما استدانه والثانى لا يشترط لعموم الآية (دون حاول الدين) فلا يشترط (قلت الاصح اشتراط حلوله والله أعلم) ليكون محتاجا الى وفائه والاول ينظر الى وجوبه (أو) استدان (لاصلاح ذات البين) أى الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فيتحمل الدية تسكينا للفتنة (أعطى مع الغنى) بالعقار والعرض والنقد لعموم الآية (وقيل ان كان غنيا بنقد فلا) يعطى والفرق ان اخراجه فى الغرم ليس فيه مشقة بيع العقار أو العرض فيه ولو كان الشر متوقعا فى مال فتحمل قيمة المتلف فى اعطائه مع الغنى وجهان أصحهما نعم لما فيه من المصلحة الكلية والثانى المنع لان فتنة الدم أشد ولو لزمه الدين بالضمان بغير اذن وهو معسر أعطى ما يقضى

(قوله يعطون من الزكاة) أى سواء قسم الامام أو المالك وسواء احتيج اليهم أولا وما فى المنهج من شرط أن يقسم الامام وان يحتاج اليهم ليس فى محله فى هذين القسمين وقد يحتاج اليه فى القسمين الباقيين من المؤلفة وهم من يكفينا شر من يليه من الكفار أو مانعى الزكاة فان حمل كلامه على ذلك فواضح (قوله والرقاب) جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل فى عنقه ثم غلب استعماله فى المكاتبين كما ذكره المصنف (قوله فيدفع) أى يدفع الامام مطلقا أو المالك غير السيد أو السيد من غير زكاة نفسه كما قاله شيخنا الرملى وغيره قال لانه مملوك له وهو لا يدفع لمملوكه (قوله اليهم) أو الى سيدهم وهو أولى (قوله ويشترط كون الكتابة صحيحة) وأن تكون لجميعه وأما مكاتب البعض فان كان باقيه حرا فكذلك والا فلا يعطى شيأ لان كتابته فاسدة كما يعلم من محلها ولا عبرة بما يأتى كما هو المعتمد (قوله والغارم) وهو ثلاثة أقسام اما لنفسه أو لاصلاح ذات البين أو لضمان ويعتبر الفقر فى غير الثانى كما يأتى (قوله لنفسه) ومثله لاقراء ضيف أو بناء مسجد أو رباط ونحو ذلك فيشترط فيه الحاجة الآتية (قوله فى غير معصية) ولا بد من بينة بقصده ذلك تشهد عليه بالقرائن (قوله أعطى) وان صرفه فى معصية (قوله بخلاف المستدين فى معصية) أى وصرفه فيها كما يؤخذ من كلام الشارح والا أعطى أيضا (قوله والاسراف فى النفقة فلا يعطى) وهو مجرور عطفا على الخمر فهو حرام لكونه باستدانة أما لو كان من مال عنده فلا يحرم (قوله اذا تاب) ولا بد من بينة على توبته كما مر (قوله ووجه مقابله) بضم الواو مع تشديد الجيم المكسورة بانه قد يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود ومنع بان الاصل عدم ذلك (قوله بأن لا يقدر) أى يفقد عنده ولا يكلف بيع نحو مسكنه ولا غيره قال شيخنا الرملى ولا يكلف الكسب وان عصى بالدين ولو وفى دينه من قرض لم يرجع عليه بما أخذه لبقاء الدين أو بابراء استردوان طرأ دين بعده قبل الرد (قوله الاصح) عدل اليه عن الاظهر المعبر به فى المحرر وتبعه المصنف ليفيد أن الخلاف أوجه كما فى الشرح ليوافق اصطلاحه (قوله أى الحال بين القوم) هو بيان لذات البين (قوله فى قتيل) ولو من غير آدمى كنحو كلب بل ليس قيدا كما سيذكره (قوله لم يظهر) ليس قيدا أيضا (قوله الدية) فعلم أنها ليست قيدا بل القيمة وغيرها كذلك (قوله أعطى الخ) أى ان كان ما استدانه باقيا وحل أجله فان وفاه من ماله أو لم يحل أجله لم يعط شيأ (قوله فى مال) ليس قيدا كما مر (قوله أصحهما نعم) لان المال كالنفس لما علل به وهو المعتمد (قوله بغير اذن) وكذا باذن

(قوله والقول الثانى من سهم المصالح) أنظر ما الجواب عن الآية حينئذ قال الزركشى ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة أى لان الامام هو الذى يعطيهم اذا دعت الى ذلك حاجة ودعا اليه اجتهاده قاله ابن الرفعة والماوردى وغيرهما (قول المتن المكاتبون) أى خلافا لمالك وأحمد فى جعلهما المراد أن يشترى بذلك رقاب العتق لان اقترانهم فى الآية مع الغارمين وكأنه يدفع للغارمين كذلك الرقاب (قول المتن والاظهر اشتراط حاجته كالمكاتب) ﴿ فائدة ﴾ محل الخلاف فى غير الاستدانة للمعصية والا فلا بد فى الاعطاء من الحاجة قطعا ولو قدر هذا الغارم على الكسب لم يكلف نعم ان كان استدان فى معصية فمحل نظر (قول المتن قلت الاصح) هذا يقتضى ان الخلاف وجهان وهو ما فى الشرحين وصدر عبارة المتن يقتضى أنه قولان (قوله أى الحال) تفسير لذات البين قال المطرزى قولهم اصلاح ذات البين يعنى الاحوال التى بينهم واصلاحها بالتعهد ولما كانت ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور كذلك انتهى (قول المتن أعطى مع الغنى) لو استدان لعمارة مسجد أو اقراء ضيف لم يعط مع الغنى قال الزركشى

به الدين (وسبيل الله تعالى وهم المرتزقة الذين لهم حق في الفيء فلا يعطون من الزكاة (وابن السبيل منشئ سفر) من بلده أو بلد كان مقيما به (أو مجتاز) ببلد في سفره (وشرطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره فان كان معه ما يحتاج اليه في سفره أو كان سفر معصية لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر للحج والزيارة وفي المباح كالسفر لطلب الآبق والنزهة وفيه وجه أنه لا يعطى (وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام) فلا تعطى لكافر لحديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم رواه الطبراني (وكذا مولاهم) أي مولى بني هاشم و بني المطلب فلا تحل له (في الاصح) لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له

(فصل من طلب زكاة لنحو هم الامام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه) فلا يجوز الصرف لمن علم عدم استحقاقه

وأعسر هو والاصيل (قوله وسبيل الله) سمي بذلك لانه طريق موصل الى الله تعالى (قوله غزاة) هو خبر عن سبيل الله بحذف من الاول أو الثاني أي أهل سبيل الله أو حال غزاة فراجعه (قوله ولم يتجرد واله) أي لم يرتزقوا من الفيء كما سيذكره (قوله فلا يعطون من الزكاة) وان تعذر الصرف لهم من الفيء وعلى أغنياء المسلمين اعانتهم حينئذ (قوله وابن السبيل) أي ابن الطريق نسب اليها بالولادة مبالغة لملازمته لها سلوكه فيها (قوله منشئ سفر) خلافا لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله أو مجتاز) وفاقا للائمة الثلاثة (قوله معه) خرج به مالو كان كسوبا أو وجد من يقرضه فلا يمنعان من اعطائه على المعتمد خلافا لما في المنهج وفارق عدم الاعطاء لمن له مال غائب اذا وجد من يقرضه بأن السفر أشق والحاجة فيه أشد (قوله والنزهة) فيعطى وان كانت حاملة على سفر ولو تاب العاصي بسفره أعطى من حين التوبة ولا يعطى الدائم لانه من العاصي بسفره فيعطى العاصي في سفره لا به كما علم من تقييد الشارح به (قوله وفيه) أي في السفر المباح ودخل في الطاعة الواجب والمندوب وسكت عن المكروه كسفر التجارة في أكفان الموتى فيعطى فيه لانه غير معصية ولو ذكره بدل المباح أو معه لكان أولى (قوله وشرط آخذ الزكاة) أي من حيث كونها زكاة فلو كان باجارة ولو من سهم العامل جازت من كافر وهاشمي وغيرهما (قوله الاسلام) وكذا الحرية الكاملة الا في المكاتب كما مر ولا يعطى المبعض شيأ كما مر (قوله وأن لا يكون) أي الآخذ ولو أنثى (قوله هاشميا ولا مطلبيا) أي منتسبا اليهما أو لاحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لانهم لا حق لهم في خمس الخمس (قوله وكذا مولاهم) أي عتيقهم ولو أنثى وكذا أولاده ومن له الولاء عليه أيضا نعم يتجه اعطاء أولاد بناته من غيره أخذا مما مر بالاولى ﴿تنبيه﴾ ذكر شيخنا الرملي في شرحه أنه يلحق بالزكاة في شرط الآخذ المذكور كل واجب باصل الشرع كالنذر والكفارة والاضحية الواجبة انتهى وفيه بحث ظاهر يدرك بمراجعة مواضع هذه المذكورات فراجعه (قوله مولى القوم منهم) أي منسوب اليهم ويرثونه فخرج نحو ابن الاخت وان ورد ابن أخت القوم منهم لعدم ما ذكر ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن للاعمى دفعها وقبضها لنفسه ولغيره وأنه يصح قبضها ليلا ونهارا ومع عدم العلم بصفتها كذا قاله شيخنا كغيره واعتمده هنا وهذا مخالف لما مر عنه في الهبة ان الصدقة والهدية لا تصح من الاعمى ولا له فلعل الوجه أن ما هناك كما هنا فليراجع ﴿فرع﴾ ذكر ابن عبد البر كما نقل عنه أن زوجاته صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الزكاة لوجوب نفقتهن عليه صلى الله عليه وسلم بعد موته كما في حياته فراجعه وحرره انتهى

﴿فصل﴾ في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها وما يؤخذ منها (قوله من طلب) ليس قيدا (قوله وعلم) بالمعنى الشامل للظن (قوله الامام) ومثله غيره ممن له ولاية الاعطاء (قوله استحقاقه) أي للزكاة ومثلها الوصية للفقراء والوقف عليهم بخلاف الوقف على الاغنياء لا بد فيه من بينة (قوله عمل به) وفي نسخة

كالاستدانة لنفسه (قول المتن أو مجتاز) هذا بالاجماع وأما الاول فخالف فيه أبو حنيفة ومالك لان السبيل هو الطريق فلا يضاف الا لمن لابسه وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام من حيث ان اللفظ لا يتناوله الا المجاز الأول وهو مجاز مغلوب فلا يجمع بينه و بين الحقيقة الغالبة كالو حلف لا ينام على فراش لا يحنث بالنوم على الارض (قوله فان كان معه الخ) لو كان كسوبا جاز الاعطاء وفارق ما سلف في الفقير لضرورة السفر هنا (قول المتن ولا مطلبيا) قال بعضهم اجمعوا على جواز دفعها لبني المطلب الا الشافعي وهو منهم ﴿فرع﴾ أولاد بنات بني هاشم والمطلب تحل لهم الصدقة باتفاق لانه لا حق لهم في الخمس

﴿فصل من طلب زكاة﴾ (قول المتن عمل بعلمه) قال الرافعي ولم يخرجوه على القضاء بالعلم قال ابن الرفعة

سطه ولم يخرج على القضاء بالعلم لعدم الحكم هنا ولو قامت بينة بخلاف علمه لم يعمل بها مالم تذكر تقله من حالة الى غيرها ولو قامت بخلاف ظنه عمل بها لانها أقوى منه (قوله ويجوز لمن الخ) نعم ان كان محجورا عليه بسفه فالدفع لوليه لا له (قوله ادعى فقرا أو مسكنة) أى وأنه غير كسوب (قوله أى لم يعلم واحدا منهما) دفع به توهم ان عدم العلم احدهما لا يستلزم عدم العلم بالآخر مع ان المقصود عدم العلم بهما معا فتأمل (قوله فان عرف له مال) سواء منع صرف جميع الزكاة اليه أو بعضها ويعطى فى الثانى مازاد على ماله بلا يمين (قوله كلف البينة) أى فيما يحتاج فى دعوى تلفه اليها والا صدق بيمينه أو بلا يمين على التفصيل فى الوديعة على المعتمد (قوله ادعى عيالا) أى تلزمه مؤنتهم (قوله يكلف البينة فى الاصح) ومقابله لا يكلف البينة قال الزركشى ولا بد عليه من اليمين ولم يذكر الشارح هذا المقابل ولعله لكونه يعلم مما قبله أو أنه من أفراده فتأمله (قوله وحاله يشهد الخ) قيد لمحل القطع والا ففيه وجهان فى الروضة أصحهما أنه كذلك وهو المعتمد (قوله فان لم يخرجا استرد منهما) أى بعد مدة الامهال التى فى كلام الشارح المقدرة بثلاثة أيام وقال شيخنا انما يسترد منهما اذا مضى عام الاخذ فقبل مضيه يطالب الغازى بالغزو أو الرد ولو عاد بعد السفر فان كان قبل دخوله بلادا لحرب أو بعدها ولم يقاتل مع قرب العدو استرد منه الجميع أيضا والا فلا ولو رجع بعد الغزو وفضل معه شئ فان كان يسيرا أو فقر على نفسه لم يسترد والا استرد ويطالب ابن السبيل بالسفر أو الرد فان عاد بعد السفر استرد الفاضل منه مطلقا سواء فقر على نفسه أو كان الفاضل يسيرا وكذا لو لم يصرفه وعاد به وصرفه ولو فى غير حاجة السفر رجع عليه بما لا يحتاج اليه فى حاجة السفر وكل ما يسترد يجب رده بعينه ان كان باقيا والا فبدله (قوله ويحتمل الخ) يفيد أن الاعطاء حالة ارادة الخروج والمراد بالتأخر ثلاثة أيام فأقل (قوله بالعمل) هو جواب الزركشى وبه سقط ما أطال به بعضهم من أنه كيف يحتاج العامل الى بينة مع الامام مع أنه الذى ولاه وأجاب بانه يصور بما اذا اختلف الامام أو ولاه نائبه ولم يعلم هو به أو ان الامام نسى توليته لان ذلك مبنى على أن البينة تخبر بانه عامل وهو ليس مرادا نعم يحتاج الى ذلك مع المالك ﴿تنبيه﴾ لو عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برئ الغارم من الدين بغيره أو استغنى فى غير الغارم لذات البين بغيره استرد من كل ما أخذه ولا يكفى قول صاحب الدين أخذت الدين منه لاحتمال انه أعطاه من غير ما أخذه من الزكاة (قوله والصنف الثانى من المؤلفة) وهو من له شرف فى قومه يطالب ببينة ومثله الصنفان الآخران وهما مانع شر الكفار ومانعى الزكاة فيطالبان بالبينة أيضا وهذا ان كانا مسلمين كما يعلم مما مر (قوله والاول) وهو ضعيف النية فى الاسلام يقبل قوله أى بلا يمين ولا بينة (قوله اخبار عدلين) وكذا رجل وامرأتان أو عدل واحد أو فاسق ظن صدقه أو

لانه ليس بحكم وقال النووى لانه ليس فيه اضرار بمعين بخلاف الحكم انتهى وقوله من طلب الحكم هو كذلك وان لم يطلب (قول المتن لم يكلف الخ) دليله أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للذين سألاه بعد ان أعلمهما انه لاحظ فيها لغنى وكذا يصدق فى دعوى عدم الكسب قال الماوردى واذا كان ظاهر حاله مخالفا لمسئلته وقوة بدنه وحسن هيئته فينبغى أن يقول له على طريق الوعظ ما قاله صلى الله عليه وسلم للذين سألاه لاحظ فيها لغنى ولا لذى قوة يكتسب ثم هذا لا يختص بالزكاة ففى الوقف على الفقراء والوصية لهم كذلك كما صرح به الماوردى فى الاولى وبحثه الزركشى فى الثانية بخلاف الوقف على الاغنياء فان الغنى لا يقبل منه الا ببينة (قوله البينة لسهولتها) قال الماوردى ولا يشترط كونها من أهل الخبرة الباطنة بخلاف الشهادة بفقره (قول المتن فى الاصح) لم يذكر الشارح مقابله وهو عدم تكليف البينة قياسا على دعوى الفقر قال الزركشى وعليه فلا بد من اليمين قطعا (قوله بلا بينة ولا يمين) قال الزركشى لانه فى أمر مستقبل (قوله ويحتمل أخيرا الخروج الخ) هذا يفيد انه انما يعطى اذا حان وقت الخروج وبه صرح الرافعى فى الغازى ومثله ابن

ويجوز لمن علم استحقاقه (والا) أى وان لم يعلم استحقاقه أو عدمه أى لم يعلم واحدا منهما (فان ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة) لعسرها ولا يحلف ان اتهم فى الاصح (فان عرف له مال وادعى تلفه كلف البينة) لسهولتها (وكذا ان ادعى عيالا) يكلف البينة (فى الاصح) ولو قال لا كسب لى وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا أو زمنا أعطى بلا بينة ولا يمين (ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما) بلا بينة ولا يمين (فان لم يخرجا استرد) منهما ويحتمل تأخير الخروج لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرهما (ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة) بالعمل والكتابة والغرم لسهولتها والصنف الثانى من المؤلفة يطالب ببينة والاول يقبل قوله (وهى) أى البينة فى هذه المسائل ومانقدم (اخبار عدلين)

(وكذا تصديق رب الدين) في الغارم (والسيد) في المكاتب يغنى عنها (في الاصح) لظهور الحال والثاني لا يغني لاحتمال التواطؤ (ويعطى الفقير والمسكين) أي كل منهما اذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) لان الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب فيشترى به عقارا يستغله) ويستغنى عن الزكاة (والله أعلم) ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشترى به آلاتها قلت قيمتها أو كثرت أو بتجارة يعطى ما يشترى به مما يحسن التجارة فيه ما فى ربحه بكفايته غالبا فالبقلى يكتفى بخمسة دراهم والبافلائى بعشرة والفاكهى بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفى بخمسة آلاف والجوهرى بعشرة آلاف (و) يعطى (المكاتب والغارم) أى كل منهما (قدر دينه) فان قدر على بعضه أعطى الباقى (و) يعطى (ابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أو موضع ماله) ان كان له فى طريقه مال وان احتاج الى كسوة أعطيها (و) يعطى (الغازى زاده قدر حاجته لنفقة وكسوة ذهابا وراجعا ومقيما هناك) أى فى الثغر (وفرسا) ان كان يقاتل فارسا (وسلاحا) وعبارة المحرر ويشترى له الفرس

جمع يبعد تواطؤهم على الكذب ولو ثلاثة (قوله وتغنى عنها) أى البينة ظاهره فى جميع هذا الفصل أخذا من تعميمه السابق وفيه بحث يعلم بالتأمل (قوله تصديق رب الدين أو السيد) أى ان ظن صدقه ومثله ما تقدم قريبا (قوله ويعطى الخ) قال الزركشى جميع ما مر فى صفة من يأخذ ومن هنا فى قدر ما يأخذ (قوله أى كل منهما) قدر ذلك لاجل افراد الضمائر الآتية (قوله اذا لم الخ) تقييد لمحل كلام المصنف ولا خراج من سيذكره بعد (قوله قلت الاصح الخ) لم يتقدم فى كلام المحرر ذكر خلاف يستدرك عليه ولم يذكر الشارح مقابله مع احتمال كلام المصنف لكون الخلاف نصا أو أوجها أو أقوالا أو طرقا فراجعه (قوله العمر الغالب) وهو ستون سنة وبعده يعطى سنة بعد سنة (قوله فيشترى به الخ) يفيد أنه لا يعطى من النقد ما يكفيه لما ذكر بل مقدارا يكون ثمنا لعقار تفى غلته بذلك أو بما يتم به ذلك ان كان مالكا لبعضه ويشتريه له المالك لكن بعد قبضه أو الامام ولو قبل قبضه أو يلزمه بالشراء ويمنعه من التصرف فيه بغيره ويملك ما يشترى له ويورث عنه نعم يمتنع الشراء باكثر مما يعطى له من مال الزكاة (قوله قلت الخ) نعم ان كان ما يعطى له لا يفى بقيمتها لم يزد عليه كما مر فى الشراء (قوله ما يشترى) مفعول يعطى الثانى (قوله ما يفى ربحه بكفايته غالبا) أى بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه وما ذكره الائمة انما هو بالنظر للغالب فى زمانهم ومن له أكثر من حرفة يعطى لما يكفيه منها فان كفاه كل واحد قمن حرف متعددة أعطى لادناها وان لم تكفه واحدة زيد له قدر كفايته كذا قال شيخنا الرملى فانظره مع ما مر (قوله فالبقلى) بالموحدة المفتوحة من يبيع البقول وهى الخضراوات (قوله والبافلائى) بتخفيف اللام أو تشديدها على ما مر هو من يبيع الباقلا وهو الفول ولو مصلوقا (قوله والبقال) هو بالموحدة المفتوحة والقاف الثقيلة ويقال له الفامى بالفاء وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمى النقلى بالنون المضمومة بغير ألف بعد القاف وهو من يبيع نحو اللوز والجوز (قوله والبزاز) بموحدة ثم معجمتين بينهما ألف بائع البزأى الاقمشة واصل البز اسم لمتاع البيت (قوله والغارم) أى لغير اصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى (قوله ما يوصله الخ) فان أراد الرجوع أعطى مدة ايابه أيضا وكذا مدة اقامة لا تمنع الترخص ولو ثمانية عشر يوما ولو رجع من بعض المسافة وقد أنفق جميع ما أخذه فان كان لنحو عدم الاسعار لم يرجع عليه والا رجع عليه بما يقابل مال يسافر كما مر (قوله قدر حاجته) له ولعياله (قوله فى الثغر) هو بفتح المثلثة أوله محل المخافة والمراد بقدر اقامته بحيث ما تظن فيه الاقامة فان زادت زيد

السبيل (قوله ولا يحتاج) لو قال فلا يحتاج لكان أولى لان هذا مستفاد من تعبيره بالاخبار (قوله لاحتمال التواطؤ) هو فى مسئلة رب الدين أقوى لان المكاتب يظهر حاله من الاستقلال بسبب العتق بعد الاداء ولهذا قال ابن أبى عصرون بقبول السيد دون رب الدين (قول المتن ويعطى الفقير الخ) قال الزركشى اعلم ان الكلام من أول الفصل الى هنا فى الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا الخ فى كيفية الصرف وقدره (قوله لان الزكاة الخ) عضده بعضهم أيضا بما فى الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله كفاية سنة (قول المتن فيشترى به الخ) اشارة الى أنه لا يدفع له ما يكفيه عمره دفعة وانما الدفع على الوجه المذكور بدليل ان من قدر على الكسب الكافى له يوما فيوما لا يعطى شيأ قال الرافعى وكان هذا فيما اذا أمن أهل الضياع والا فيمكن من نصب عامل يتجر له ويعطى ولا يتعين شراء العقار (قوله أى كل منهما) قدر ذلك لاجل افراد الضمير الآتى (قول المتن قدر حاجته) قال الرافعى وسكت الجمهور عن نفقة عياله واعطاؤها ليس ببعيد قال الزركشى وبه جزم الفارقى وقوله ومقيما أى ويجتهد المعطى فى قدر مدة الاقامة فان زادت

له ولو قصد عدم الرجوع لم يعط مؤنة الاياب وينبغي أن يعطى لمدة الاقامة بقدر الحاجة للغزو دون مازاد فليراجع (قوله ويصير ذلك) اسم الاشارة على ظاهر كلام المصنف راجع لما يعطاه ومنه الفرس والسلاح وهو صحيح في الاول دون الآخرين لانه لابد فيهما من التمليك فان أعطى قيمتهما فكالاول فذكر عبارة الروضة لبيان المراد من عبارة المصنف والمحرر والحكم بملكه لما ذكر بحسب الظاهر حين الاعطاء فلا ينافي ما مر من استرداد الفاضل لتبين عدم ملكه له فتأمل (قوله يجوز أن يستأجره) أي الفرس والسلاح أي يستأجرهما الامام ويعطيهما له ويجوز أن يعيرهما له اذا اشتراهما من هذا السهم سواء وقفهما أولا اذا له ذلك منه وليست هذه عارية حقيقة اذ الامام غير مالك فلا ضمان لو تلفا ولا يصدق في تلفهما بيمينه (قوله ويهيأهما) أي من جهة الامام ولا يملكان ذلك ولو بتمليك الامام فيسترد منهما اذا رجعا (قوله مركوب) أي غير الذي يقاتل عليه الغازي (قوله ان كان السفر طويلا) أي وليس سفر نزهة على المعتمد قاله شيخنا فانظره مع مر واعتمد الخطيب الاعطاء فيه (قوله وما ينقل الخ) عطف على مركوب وهو نحو بغل وحمار (قوله ما يراه الامام) أي ان فرق فان فرق المالك فما يراه المالك (قوله يعطى) أي ان لم يكن مستأجرا ولم يتطوع كمر (قوله اجرة مثل عمله) فان لم يعمل لم يعط شيأ (قوله فان زاد سهمه) انظر ما سهم العامل الذي تعتبر زيادته على الاجرة أو نقصه عنها (قوله كفقير غارم) فيه تامل ومثله قول الماوردي كيتيم مسكين فهو معترض أيضا لان شرط اعطائه الفقر (قوله يعطى) أي يأخذ لان الخيرة له (قوله باحداهما) أي من زكاة واحدة وبقي معه ما أخذه منها والا فله الاخذ بصفة من زكاة وباخرى من اخرى ولو أخذ بصفة الغرم ودفع ما أخذه لغريمه فله الاخذ بصفة الفقر أيضا نعم ان كانت احدى الصفتين غزوا أعطى بهما معا لان الغزو يعود نفعه علينا (قوله ثم يقسم) أي مال الزكاة بعد تتميم أجرة العامل (قوله والثاني) أي مقابل الاظهر وليس في المسئلة طرق وخالف بعضهم فيه بما قال الماوردي للامام أن يجمع للفقراء بين الزكاة والخمس والكفارة

﴿ فصل ﴾ في حكم استيعاب المستحقين ونقل الزكاة وغير ذلك (قوله يجب استيعاب الاصناف) أي ولو في زكاة الفطر (قوله ان قسم الامام) ولو بنائبه ومنه العامل اذا أذن له الامام في عزل نصيبه وتقدم أنه

زاده بعد ذلك (قول المتن ويصير ذلك ملكا له) قضيته أنه لا يسترد منه اذا رجع وبه صرح الفارقي قال لانه أعطى لتحصيل غرض وهو تحقيق الغزو وقد وجد ويشبه أن يأتي فيه ما سلف في فاضل النفقة انتهى قاله الزركشي (قول المتن ويهيأ له الخ) أي ويسترد ذلك منه اذا رجع كما يفهم من قوة العبارة ثم قضية كلامه تهيئة ذلك لابن السبيل حتى في سفر النزهة وهو بعيد (قول المتن في الاظهر) المسئلة فيها طرق ثلاث قال الزركشي ولا يقال كان ينبغي التعبير بالمذهب لان الاصح طريقة القولين انتهى * قلت هذا بناء منه على ان التعبير بالمذهب انما يكون أو يحسن اذا أريد به الطريقة القاطعة وليس كذلك ﴿ تنبيه ﴾ حكم الصفات كالصفتين في جريان الخلاف المذكور ثم المراد منع الاعطاء بها دفعة واحدة أما لو أعطاه بالغرم فاداه لغريمه جاز اعطاؤه بعد ذلك بالفقر قال الزركشي ولو قال آخذ باحداهما كان أولى لان الخيرة له لا للمعطى ثم المراد صفات استحقاق الزكاة والا فالهاشمي الغازي يأخذ من الفيء بهما قطعا كما سلف في بابه

﴿ فصل يجب استيعاب الاصناف ﴾ قال الامام لو صرف سهم الفقراء والمساكين الى الفقراء نظرا الى أن احتياج الفقراء أشد فهو نظر باطل لان مقصود الشرع ان تزول حاجة المحتاجين والمساكين أقرب الى حصول ذلك فيهم من الفقراء فلا يمتنع أن يكون غرض الشارع صرف سهم المساكين حتى يتماسكوا ولا يصيروا الى حد الفقر (قول المتن ان قسم لامام) مثله العامل يقسم فيعزل حصة نفسه ثم يفرق الباقي

والسلاح وفي الروضة كاصلها يعطى ما يشتريهما به (ويصير ذلك ملكا له) ويجوز أن يستأجرا له (ويهيأ له ولابن السبيل) أي لكل منهما (مركوب ان كان السفر طويلا أو كان) هو (ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) فلا وكذا لو كان السفر قصيرا وهو قوي والمؤلفة يعطون ما يراه الامام قال المسعودي على قدر كفافهم وكفايتهم والعامل يعطى أجرة مثل عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على سائر الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة ثم يقسم ويجوز أن يكمل من سهم المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) كفقير غارم (يعطى باحداهما فقط في الاظهر) لان عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير والثاني يعطى بهما بجعل تعدد الوصف كتعدد الشخص ﴿ فصل يجب استيعاب الاصناف الثمانية في القسم (ان قسم الامام

قدر أجرة مثل عمله فقط (قوله وهناك عامل) سواء أذن له الامام في العمل أم لا قال شيخنا ويستحق أحمة جميع الصنف وان كان واحدا وفيه نظر مع ما مر أنه لا يزاد على أجرة مثل عمله فراجعه (قوله بان حمل الخ) وكذا لو تبرع بعمله أو استأجره الامام أو جعل جزأ من بيت المال (قوله فان فقد بعضهم) أي في البلد بالنسبة للمالك أو مطلقا للامام ولو امتنعوا من أخذها قوتلوا (قوله استوعب) أي ان وفى المال واستوت الحاجات والا قدم الاحوج ان كان والا عمل بالمصلحة (قوله من الزكوات) أي مجموعها لا من كل واحدة فله اعطاء كل زكاة مالك لمستحق واحد (قوله آحاد كل صنف) ولو في غير البلد الذي هو فيه (قوله وكذا يستوعب المالك الآحاد وجوبا) على المعتمد وكذا تجب التسوية بينهم بذلك الشرط (قوله ان انحصر الخ) أي وقت الوجوب في محل الوجوب بان سهل عدهم بما في النكاح قاله شيخنا الرملي وفيه نظر (قوله وفي بهم المال) أي بحاجاتهم الناجزة قاله شيخنا الرملي (قوله وان كانت حاجة بعضهم أشد) فيجب نقل ما زاد عن صنف الى صنف ناقص (قوله فيحرم) هو المعتمد فالتسوية واجبة خلافا لما في الروضة المذكور

﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر انه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد وكذا التسوية بينهم عند تساوي الحاجات وانه يجب على المالك الاولان وكذا الثالث والرابع على المعتمد ان انحصروا وفي بهم المال فقوله لا بين آحاد الصنف هو فيما اذا لم ينحصروا ﴿فرع﴾ لو أخذ الامام أو المالك بصنف ضمن كل نصيبه أو بواحد من صنف ضمن له أقل متمول وضمان الامام في الزكوات ان بقي منها شئ عنده والا ففي ماله وضمان المالك في ماله وللمستحقين حينئذ ابراؤه منها وتسقط عنه كالنية ولهم مطلقا التصرف في حصصهم قبل قبضها الا باستبدال أو ابراء واذا ماتوا فهي لورثتهم ولو أغنياء فان كان الوارث المالك سقطت عنهم الزكاة والنية ولا يضر غناهم بعد وقت الوجوب ولا غيبتهم عن البلد بعده (قوله منع نقل الزكاة) المراد بنقلها أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم وسواء أخرجها عن المحل أو جاز ابعد وقت الوجوب اليه نعم لو لم ينحصر المستحقون في البلد جاز اعطاء من جاء ها بعد وقت الوجوب قاله شيخنا فراجعه ولو خرج مع المستحقين الى خارج المحل ودفعها لهم حينئذ لم يمتنع وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر والوقف فيجوز النقل فيما لم يخصص منها (قوله من بلد الوجوب) أي الى محل يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من أهل ذلك البلد والمراد بالبلد محل الوجوب كالقرية والحلة ومحل الاقامة الذي الخيام والسفينة لمن فيها فان لم يكن في ذلك المحل مستحق تعين أقرب محل يوجد فيه المستحق اليه وقت الوجوب نعم يجوز في الدين اخراج زكاته في كل من محل الدائن والمدين وقت الوجوب أو بعده وكذا لو نقص النصاب ببلدين كعشرين شاة ببلد وعشرين باخرى فله اخراج شاة في احداهما مع الكراهة فان أخرج في كل بلد نصفها لم يكره (قوله أي يحرم

قاله الزركشي (قول المتن على سبعة) أي وليس للامام أن يأخذ سهم العامل لنفسه وان تولاها لان نظره عام وحقه في الفيء (قول المتن فان فقد بعضهم الخ) المراد هنا الفقد مطلقا وأما من البلدة خاصة فسيأتي في المتن ﴿تنبيه﴾ لو فقد بعض صنف رد على باقيه ولو فضل شئ عن كفايته من وجد فالظاهر ان الامام يحفظه الى وجود أهله ولا يرد على الباقي الا ما دام بصفة الاستحقاق ويدل على ذلك قولهم لو فقد بعض الاصناف من البلد خاصة وفضل المال عن كفايته وجب النقل (قول المتن من الزكوات) يريد ان الزكوات في يده كزكاة واحدة فله اعطاء شخص زكاة واحد لكن استشكل ذلك الشاشي بان كل صدقة ملك للمستحقين فكيف يتأتى التخصيص (قوله وجوبا) ان وفى بهم المال (قوله الذي هو للجنس) صفة لابن السبيل (قول المتن الا أن يقسم الامام الخ) مثله المالك اذا انحصروا وفى بهم المال

وهناك عامل والا) بان عامل بان حمل أصحاب الاموال زكاتهم الى الامام (فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم) أيضا (فعلى الموجودين) منهم فان لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم (واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) وجوبا (وكذا يستوعب المالك) الآحاد وجوبا (ان انحصر المستحقون في البلد وفي بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة) من كل صنف ذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك ويجوز أن يكون واحدا بحسب الحاجة كما استغنى عنه فيما تقدم (وتجب التسوية بين الاصناف) وان كانت حاجة بعضهم أشد الا العامل فلا يزاد على أجرة مثل عمله كما سبق (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الا أن يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) قاله في التتمة وتعقبه في الروضة بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية (والاظهر منع نقل الزكاة) عن بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون بان تصرف اليهم أي يحرم (قوله

ولا يجزئ لما فى حديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والثانى يجوز النقل و يجزئ للاطلاق فى الآية (ولو عدم الاصناف فى البلد ووجب النقل) الى أقرب البلاد اليه (أو) عدم (بعضهم (٢٠٣) وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب المعدوم الى مثله (والا فيرد على الباقين وقيل ينقل) لوجود مستحقه والاول يقول عدمه فى محله كالعدم المطلق وفى الروضة كاصلها الخلاف فى جواز النقل وتفريقه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته أما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه انتهى (وشرط الساعى) وهو العامل وصف باحد أوصافه السابقة (كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة) يعرف ما يأخذ ومن يدفع اليه (فان عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) المذكور وتقدم شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهم وكذا ولا مرتزقا بما ذكر فى سهم الغزاة (وليعلم) أى الساعى (شهر الاخذها) أى الزكاة ندبا ويستحب أن يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف فى حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فوقت الوجوب فيه اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف فى الناحية الواحدة كثيرا اختلاف ثم بعث السعاة لاخذ الزكوات واجب على الامام (و يسن وسم نعم الصدقة والفئ) للاتباع فى بعضها فى الصحيحين وقياس الباقى عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها وان يردها واجدها لو شردت أو ضلت (فى موضع) قال فى الروضة كاصلها

ولا يجزئ) هو تفسير للمنع (قوله والثانى يجوز النقل ويجزئ) واختاره جماعة من أصحاب الشافعى كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا الشيخنا الرملى و يجوز للشخص العمل به فى حق نفسه وكذا يجوز العمل فى جميع الاحكام بقول من يثق به من الائمة كالاذرعى والسبكى والاسنوى على المعتمد (قوله ولو عدم الاصناف الخ) وكذا الوفضل عنهم شئ يجب نقله لما ذكر (قوله وجوزنا النقل) أى على المرجوح (قوله فيرد) أى ان لم يفضل عنهم والا وجب نقل الفاضل لما مر (قوله وفى الروضة الخ) هو تقييد لاطلاق المصنف منع النقل بكونه على المالك لا الامام (قوله وتفريقه) المشار اليه بقوله أو عدم بعضهم الخ كذا قاله شيخنا وفيه نظر والوجه أن يراد به التفرقة كما يؤخذ مما بعده وتفريقه مجرور عطفا على جواز (تنبيه) مؤنة النقل حيث جاز على المالك قبل أخذ الساعى والا فهى فى الزكاة فيباع جزء منها له وكذا لا نقاذها من نحو خطر (فرع) لو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل هو ولا عمونه وان نص عليه كذا قاله شيخنا واعتمده وفيه نظر (قوله فرق الامام) ولو بنائبه ومن نائبه المالك اذا أذن له فى التفرقة (قوله جواز النقل) وان انحصر المستحقون فى البلد على ما تقدم (قوله وهذا أشبه) وهو المعتمد (قوله وشرط الساعى الخ) وسيأتى ان بعثه واجب على الامام (قوله حرا عدلا) المراد بالعدل فى الشهادة فلا حاجة لقوله حرا كما فعل شيخ الاسلام فى المنهج قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك وليس كذلك على المعتمد (قوله بابواب الزكاة) وان لم يعرف غيرها (قوله فان عين له أخذ ودفع) ان أريد أخذ شئ معين ودفعه لمعين لم يشترط شئ مما ذكر فيجوز كونه كافرا وفاسقا وعبدا وغيرهم وان أريد غير ذلك اشترطت العدالة دون الفقه ولعل هذا محمل كلام المصنف وفيه على ذلك تامل خرر (قوله دون الفقه) أى فلا يشترط وكذا الحرية والذكورة قاله شيخنا فتأمله (قوله وتقدم شرط الخ) فلو استعمل الامام واحدا من هؤلاء أعطاه من سهم المصالح لا من الزكاة (قوله أى الساعى) أى بامر الامام لانه المعتبر (قوله المحرم) أى فى حق من يتم حوله عنده والا فعند تمام حوله (قوله فوقت الوجوب) أى وقت انعقاد الزكاة فى ذلك الوقت والا فالاخراج عند التصفية والجذاذ (قوله واجب على الامام) سواء فى المال الحولى وغيره (قوله وسم) بالمهملة الساكنة وقيل بالمعجمة أيضا وهو لغة التأثير بالكى بالنار وقيل الاول لما فى الوجه خاصة والثانى أعم (قوله نعم الصدقة والفئ) هو قيد للندب فغيرها مباح وموضعه مثلها وأما الكى لغير الوسم فحرام مطلقا الا لغرض شرعى وأما الخصاء فحرام الا فى ما كول صغير عرفا لطيب لحمه كما مر فى البيع وأما الانزاء فجائز فيما لا يضر نحو مثله أو مقاربه كخيل بمثلها أو بحمير والا فحرام كخيل لبقر أو

(قوله والثانى يجوز الخ) هو ما أفتى به ابن الصلاح وابن الفركاح عند وجود مصلحة من قريب ونحوه قال البغوى وعليه أكثر العلماء انتهى وقوله يجوز قال الزركشى الذى فى الشرحين والروضة ان الخلاف فى الاجزاء وأما التحريم فلا خلاف فيه وقيل عكسه وقيل فيهما اه وظاهر كلام المتن جريان الخلاف ولو كان الفقراء محصورين بالبلد (تنبيه) لو فضل شئ عن كفايتهم وجب نقل الفاضل (قوله لاطلاق الآية) أى وقياسا على الكفارات (قول المتن والا فيرد) هذا صادق بما اذا كان الموجود واحدا من صنف فقط (قول المتن نعم الصدقة) مراده بها الابل والبقر والغنم ومثلها غيرها من الخيل والبغال والحمير والفيلة وغيرها لقوله والفئ والوسم جوز بعضهم فيه الاعجام وقيل بالاهمال للوجه و بالاعجام لسائر الجسد

غنم وما ورد من النهي بين الخيل والحمير يراد به الكراهة خشية قلة الخيل (قوله صلب) بضم الصاد واسكان اللام (قوله ظاهر) بالظاء المشالة أي للناس (قوله في الغنم) بالمعنى الشامل للمعز ومثلها ما قاربها كالغزال (قوله وفي الابل والبقر الاخفاذ) وكذا الخيل والبغال والحمير والفيلة ونحوها وسم الغنم ألطف وفوقه الحمير وفوقه البقر والبغال وفوقه الابل وفوقه الفيل (قوله الاصح يحرم) أي في الوجه وهو المعتمد ومقابله الكراهة قبله ولم ينبه الشارح على أن الخلاف طرق أو أوجه مع احتمالهما فراجعه (قوله لعن الله الخ) وفي نسخة لعن فاعله بالاضافة وجاز لعنه لانه غير معين وانما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته (قوله زكاة أو صدقة) أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى ولا نظر لما يتوهم من ملاقاته لنجاسة مثلا (قوله وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار) وفي بقية الفيء فيء ويكفي عن اللفظ أكبر حروفه كالكاف من زكاة والجيم من الجزية

(فصل) في صدقة التطوع بمعنى الغير واجبة فصح الاخبار (قوله سنة) أي مؤكدة وهذا باعتبار دفعها أي اعطائها سنة من كل أحد ولو نبيا أو كافرا الا لمانع كاعانة على معصية وذكر الحل الآتي باعتبار أخذها وقبولها وهو جائز أيضا ولو لهاشمي ومطلبي على ما يأتي لا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا تحل له وانظر بقية الانبياء والظاهر عدم الحل فيهم أيضا (قوله وتحل) بمعنى يحل قبولها كما مر بل يجب على نحو مضطر من نفسه أو غيره (قوله لغني) بما في الزكاة قاله شيخنا نقلا عن شيخنا الرملي وفي شرحه اعتبار الفطرة كابن حجر (قوله وكافر) أي غير حربي وكذا له مع رجاء اسلام أو قرابة مثلا (قوله ويكره) هو بيان لمفهوم يستحب وتفسير للمراد بالتنزه فالمراد به ما يعم قبولها وسؤالها ولو بلسان الحال وهذا اذا لم يظهر الفاقة كما يأتي (قوله لا يحل له) أي يحرم أخذا مما بعده (قوله أو بصنعة) وكذا بكسب (قوله سؤاله حرام) أي عند اظهار الفاقة أو مع الحاح أو ايذاء لنفسه أو للسؤل أو الجاء الى الاعطاء لحياء منه أو من غيره (قوله وما يأخذه حرام عليه) أي عند شيء مما تقدم أو عند فقد صفة أعطى لاجلها قال شيخنا وحيث حرم لا يملك ما أخذه ويجب رده الا اذا علم المعطي بحاله فيملكه ولا حرمة والا ان أخذه بسؤال أو اظهار فاقة فيملكه مع الحرمة وفي شرح شيخنا وحيث أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك ما أخذه ثم قال ويجري ذلك في سائر عقود التبرع كهبة وهدية ووقف ونذر ووصية فراجعه ﴿تنبيه﴾ متى حل له الاخذ وأعطاه لاجل صفة معينة لم يجز له صرف ما أخذه في غيرها فلو أعطاه درهما ليأخذ به رغيفا لم يجز له صرفه في ادام مثلا أو أعطاه رغيفا ليأكله لم يجز بيعه ولا التصدق به وهكذا الا ان ظهرت قرينة بان ذكر الصفة لنحو تجمل كقوله لتشرب به قهوة مثلا فيجوز صرفه فيما شاء ﴿فرع﴾ يندب التنزه عن قبول صدقة لنحو شك في حل أو هتك مروءة أو دناءة أو ظنه انها لغرض ولو آخرويا وعلم مما ذكر أنه لا يحرم أخذ الصدقة ممن في ماله حرام وان كثر

(قوله في نعم الجزية الخ) أي والسمة في نعم الجزية التي هي بعض الفيء جزية أو صغار فالخبر قوله جزية وما عطف عليه وأما بقية الفيء من غير الجزية فيكتب عليه فيء ﴿تنبيه﴾ الكي بالنار جائز للحاجة وتركه توكلا أفضل ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر فقط ويحرم في غيره والظاهر ان مرجع الصغر العرف ويحرم التحريش بين البهائم ويكره انزاء الحمر على الخيل لانه سبب في قلتها

﴿فصل صدقة التطوع سنة﴾ ذهب بعضهم الى وجوب قبولها عملا بمقتضى الامر في قوله تعالى فان طبن لكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه (قوله وتحل لغني) أي بشرط أن لا يظن الدافع فقرا ولا في الاحياء ان علم الآخذ ذلك لم يحل له تناوله وكذا اذا دفع اليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه لم يحل له الا ان كان كذلك

صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والاولى في الغنم الآذان وفي الابل والبقر الاخفاذ (ويكره في الوجه) قال في الروضة قاله صاحب العدة وغيره (قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوي) في التهذيب (وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم) روى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه ثم السمة في نعم صدقة زكاة أو صدقة وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار ﴿فصل صدقة التطوع سنة﴾ لما ورد فيها من الكتاب والسنة (وتحل لغني وكافر) قال في الروضة يستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها وفي البيان لا يحل له أخذها مظهر الفاقة وهو حسن وفي الحاوي الغني بمال أو بصنعة سؤاله حرام وما يأخذه حرام عليه انتهى

خلافا للغزالي الا ان علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رد ملاكه ان عرفه ولا يخفى الورع (قوله ودفعها سرا) بعدم اطلاع غيره عليه (قوله وفي رمضان) وعشره الاخير أفضل من باقيه ويقدم عليه في الفضيلة مايكون عند الامور المهمة كسفر ومرض واستسقاء وكسوف ويؤخر عنه عشر ذي الحجة ثم نحو مكة ثم المدينة ثم الافضل فالافضل من الازمنة أو الامكنة بناء على أن بعضها أفضل من بعض في ذاته وهو الصحيح (فرع) يندب التصدق عقب كل معصية كما مر في الحيض وبنحو ثوب قديم لمن لبس بدله جديدا (قوله ولقريب) وان لم تلزمه نفقته أو بعد في القرابة أو بعدت داره بعد الا يمنع نقل الزكاة أو كان كافرا وأفضله محرم نسب ويقدم منه الاقرب فالاقرب ثم زوج ثم محرم رضاع ثم مصاهرة ثم مولاه الاعلى ثم الاسفل والعدو من هؤلاء أفضل من غيره وأهل الصلاح منهم أفضل من غيرهم أخذا مما يأتي (قوله وجار) أي بعد القريب ويقدم منه الاقرب فالاقرب وأهل الصلاح منهم أفضل وكذا من غيرهم والاحوج في جميع المذكورين أفضل من غيره والمسلم أفضل من الكافر (قوله أفضل) بمعنى أن الصدقة الواقعة في شئ مما ذكر أفضل من الواقعة في غيره لا بمعنى أنه يطلب تأخير الصدقة اليها واو كثار الصدقة في المذكورات أفضل أيضا (قوله من دفعها جهرا) الا لنحو اقتداء به وخلابه عن نحو رياء وسمعة والا كدفع الامام الزكاة للفقراء في المال الظاهر والباطن جهرا أفضل فيهما وكذا المالك في المال الظاهر فقط (تنبيه) اختلف في قبول الزكاة والصدقة أيهما أفضل والمعتمد أنه يختلف بحسب الاحوال فقبول الزكاة لنحو كسر نفس أو ممن لو لم يقبلها منه لمنعها أفضل وعكسه الصدقة (قوله ومن عليه دين) ولو مؤجلا أو لله (قوله أو له من تلزمه نفقته) أي مؤنته ومنه نفسه كما سيذكره عن الروضة (قوله يستحب أن لا يتصدق) هذه العبارة لا تصدق بالمباح وعبارة المحرر وغيره لا يستحب وهي تصدق بالاباحة (قوله خلاف المستحب) وهذا يستفاد من عبارة المنهاج وغيره (قوله ور بما قيل يكره) وهذا يستفاد من عبارة المنهاج وحده (قوله الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه) مما مر ومع الحرمة يملكه الآخذ على المعتمد ونقله ابن حجر عن الشافعي والاصحاب قال الاذرعي وفارق عدم صحة هبة الماء بعد دخول الوقت بتعلق حق الله هناك بخلافه هنا والضيافة كالصدقة في التفصيل المذكور على المعتمد وقيل لا تحرم الا بما يحصل به أدنى ضرر له أو لمؤنه والمراد بما يحتاج اليه في يوم وليلة (قوله لنفقة من تلزمه نفقته) نعم ان أذن من تلزمه نفقته للمتصدق في التصدق وقدر على الصبر لم يحرم التصدق كما سيأتي (قوله أو لدين) أي والمتصدق به مما يعتاد أن يصرف في الدين لا نحو لقمة أو رغيف (قوله من جهة أخرى) أي ظاهرة نعم الايراد من حيث الخلاف صحيح لان الاصح هنا بعكس مامر فليس من محل الاستدراك السابق في كلامه وان كان متساويا في الحكم على المعتمد الآتي (قوله وفيها الخ) أورده على كلام المصنف نظر اللظاهر من عبارته وقد يشملها كما تقدم ولو عند حلوله (قوله فيل يحرم) وهو المعتمد ان لم يقدر على الصبر والا فلا حرمة كما مر في غيره وعلى هاتين الحالتين في هذا وما قبله تحمل الاحاديث الواردة بالمنع أو بالجواز وحيث لا حرمة فيما ذكر فهو مكروه على المعتمد قاله شيخنا وفيه نظر مع قصة سيدنا علي رضي الله عنه فالوجه ان يقال بعدم الكراهة ان كان المتصدق عليه أحوج وعليه تحمل القصة المذكورة فراجعه (قوله بما فضل عن حاجته) أي حاجة يوم وليلة وكسوة فصل قاله شيخنا مر وفي ابن حجر عن حاجة سنة واعترض بان هذا ليس من محل الخلاف لندب التصدق به مطلقا بلا خلاف ويجب عند الاضاقة ويجبره الحاكم على بيعه عند ذلك (قوله على الاضاقة) أي الضيق من أضاق الشخص

(ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل) من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير قريب وغير جار لما ورد في ذلك من القرآن والسنة (ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق) وفي المحرر وغيره لا يستحب له التصدق (حتى يؤدي ما عليه) فالتصدق بدون أدائه خلاف المستحب وربما قيل يكره (قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء) لو تصدق (والله أعلم) فان رجا وفاء من جهة أخرى قال في الروضة فلا بأس بالتصدق وفيها ان التصدق بما يحتاج اليه لنفقة نفسه قيل يحرم وان الاول أصح أي انه لا يستحب وربما قيل يكره (وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته) لنفسه وعياله ودينه (أوجه أصحها ان لم يشق عليه الصبر) على الاضاقة (استحب) له

(قول المتن ودفعها سرا) أي ولا يتحدث بها بعد ذلك (قول المتن تحريم صدقته) قال ابن الرفعة وهل يملكه المتصدق عليه في هذه الحالة ينبغي ان يكون فيه الخلاف هبة الماء بعد دخول الوقت وقضيته أنه لا يملكه

يضيق اذا ذهب ماله والمراد هنا تحمل المشقة لا من ضاق بمعنى بخل (قوله فلا يستحب) بل يكره والله أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء فيحمل عليه بقرينة قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقرينة حديث حتى تذوق عسيلته أى حتى يوجد الوطء المقتضى غالبا اللذة المشبهة بالعسل وقال الحنفية حقيقة فى الوطء وبنوا عليه أن من زنى بامرأة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وأصله الاباحة فلا يصح نذره وان ندب نظرا لاصله خلافا لابن حجر وقال الخطيب وغيره أصله الندب وتعبير بعضهم بالاباحة مراده عدم الوجوب وعليه فالوجه ما قاله ابن حجر والمراد نذر القبول لانه الذى يستقل به الناذر وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه من المنى وحصول اللذة وهذه هى التى فى الجنة (قوله أى التزويج) أى القبول ولو آخرا هذا عن الضمير لكان أنسب (قوله هو مستحب) ولو لمسوح الابدار حوب صونا له عن الرق أو الكفر وقد يجب فى نحو من طلقها ولها حق قسم ونحو خائف عنت تعين عليه وقد يحرم فى نحو من علم من نفسه عدم القيام بواجبه وسيأتى كراهته ﴿فرع﴾ يجرى فى القسرى مثل ما فى النكاح (قوله بان تتوق) فسر الحاجة بذلك لمناسب ما بعده والا فيندب لنحو خدمة وايناس كما مر ت الاشارة اليه (قوله من مهر) أى الحال منه (قوله وغيره) هو نفقة يوم وكسوة فصل (قوله ويكسر الخ) أى الرجل لانه لا دخل له فى كسر شهوة المرأة قاله ابن حجر وفيه نظر واضح فراجعه (قوله ارشاد) أى من الشارع فهو مثاب عليه كما مر فى الماء المشمس وما قيل من أن الصوم مثير للحرارة المفضية الى زيادة الشهوة مردود أو محمول على من داوم عليه وليس مرادا هنا (قوله فعليه بالصوم) أى ولا يطلب منه أن يتزوج ففيه عدم الطلب الذى هو أعم من طلب الترك المعبر به فى كلام المصنف (قوله بالمد) أى مع المثناة وأما بالقصر والهاء فهو الجماع أو شهوته (قوله لا يكسرها بالكافور ونحوه) بل يحرم ان قطع النسل ويكره ان فتر الشهوة ﴿فرع﴾ قطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل (قوله بان لم تتق) أى ظاهره الكراهة وان احتاج للاستئناس وفيه نظر كما مر (قوله لكن العبادة أفضل) أى ذاتها لا التخلى لها بدليل تأويل الشارح المذكور ولو أبقى أفضل على حقيقته وقدر التخلى للعبادة لكان أولى لانه محل الخلاف بين الائمة ولان العبادة أفضل قطعا وما ذكر صريح فى أن النكاح ليس من العبادة واختار النووى أنه منها ان قصد به اعفاف أو ولد ونحو ذلك والا فلا وهو المعتمد (قوله قلت الخ) هو استدراك على ما بعد الا المفيد لعدم الكراهة لواجد الاهبة مع عدم الحاجة للعلة المذكورة وعلى اطلاق تفضيل العبادة ولو لغير المتعبد فعلم من ذلك أنه من اللف والنشر غير المرتب فتأمل

﴿ كتاب النكاح ﴾

قال الزجاج يوضع نكح فى كلامهم للزوم الشئ راكبا عليه ويطلق على الوطء لما فيه من معنى الضم وعلى العقد لانه سببه اه وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل بالعكس وقيل مشترك وذهب أبو حنيفة الى الثانى (قول المتن هو مستحب) نقل الشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهم ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (قوله مؤن النكاح) عبارة الزركشى القدرة على المؤن وأما الباه بالقصر فهو الوطء (قوله بان لم تتق نفسه) قضيته انه لو كان مع ذلك يحتاج اليه لغرض الاستئناس لا تتقى الكراهة وفيه نظر (قوله فلا يكره) لو كان الشخص غير جائز التصرف فالظاهر أنه يحرم على الولى انكاحه (قول المتن لكن العبادة أفضل) قضية هذه العبارة أن النكاح فى نفسه ليس عبادة وهو كذلك وانما يكون عبادة بواسطة ما يعرض له بدليل صحته من الكافر

(والا فلا) يستحب والثانى يستحب مطلقا والثالث لا يستحب مطلقا

﴿ كتاب النكاح ﴾

أى التزويج (هو مستحب لمحتاج اليه) بان تتوق نفسه الى الوطء (يجد أهبته) أى مؤنته من مهر وغيره تحصينا للدين وسواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا (فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم) ارشادا لقال صلى الله عليه وسلم لما رواه الشيخان يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى دافع لشهوته والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج (فان لم يحتج) اليه بان لم تتق نفسه الى الوطء (كره) له (ان فقد الاهبة) لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا (والا) أى وان لم يفقد الاهبة أى وجدها وليس به علة (فلا) يكره له (لكن العبادة أفضل) له منه أى فاضلة عليه (قلت فان لم

(قول